



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed - Semi-Annual

ISSN 2305 - 5545

المجلد ٣٥ - العدد ١ - ربيع ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م

Vol. 35- No.1, 2017 A / 1438 H

إجماعات الواحدي التي لم تثبت، دراسة تطبيقية لتفسير البسيط

د. إقبال بن عبد الرحمن إبداح

أستاذ مساعد، قسم الدراسات القرآنية، كلية الآداب والعلوم الانسانية بينع-جامعة طيبة-

المملكة العربية السعودية

**The Consensuses of Al-Wahidi (Died 468 AH) That Did not Prove:
An Applied Study of his book "Tafsir al-Basit"**

By: Dr. Iqbal bin Abdul Rahman Ibdah

Assistant Professor, Department of Quranic Studies, College of Arts and
Humanities, University of Taiba -Yanbu, KSA

Email: Iqbal_ibdah@hotmail.com

ملخص :

يتناول هذا البحث المواضيع كافة التي حكى الامام الواحدي في تفسيره البسيط إجماع المفسرين على قول واحد فيها. ويهدف البحث إلى إبراز المواضيع التي لم يثبت فيها الإجماع على مساحة التفسير كاملة وقد بلغت أربعاً وعشرين موضعاً في ثمان عشرة سورة من أصل ستة وستين إجماعاً حكاهما، فضلاً عن التنبيه على من تأثر به من المفسرين. وقد خلص الباحث إلى تساهل الواحدي في حكاية الإجماع ونقله، حيث يُعد القول المشهور أو قول الجمهور إجماعاً، فناقشت الأقوال وخرجت بنتيجة في كل موضع.

Abstract

The research highlights and investigates all areas of consensus among interpreters mentioned by Al-Imam Al-Wahidi in his albaset interpretation. Moreover, it aims at highlighting the dissensus areas in proportion with the total corpus of interpretation which amounts to twenty-five areas in eighteen suras of the sixty-six consensuses which he has mentioned. In addition, the research alerts the interpreters who have been influenced by him.

The researcher concludes that Al-Wahidi has, in fact, disparaged the issue of consensus and its transmission when he regards the sayings of all exegetes as consensus in its of its own right.

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق قرآناً عربياً غير ذي عوج يهدي للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين من أكرمهم ربه بالحكمة وجعل قوله فصلاً وبياناً للناس، وعلى صحابته الأبرار الغر الميامين، اما بعد: فيتبوأ الإجماع مكانة متقدمة في ديننا ، إذ يعد أهم مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

أهمية الدراسة:

فقد غدا الإجماع حجة ومقصداً لطلاب الحق، وعدّ أهل العلم الإيمان به واجبا وتنكبه ضلالاً.

ومن المؤكد أن اكتساب القول صفة الإجماع يمنحه نفاذية أعلى وإجلالاً أكبر وانصياعاً تاماً، خاصة في العلوم الشرعية والتفسير منها بشكل أخص لتعلقه المباشر بكلام الله.

فيعد الإجماع علامة الاتفاق وخلاصة الأقوال ومجمع النهى وملتقى الروافد فيسَلِّم له الناس ؛ باعتباره قاطعا للتنازع فيما اختلف فيه.

أهداف الدراسة:

إن معرفة المجمع عليه من التفسير تمنع الجرأة على المخالفة ، هذا زيادة على ما فيه من تسهيل الوصول للمعاني بعيداً عن الاستطرادات ما أمكن ذلك.

ولعل من الفوائد الناجزة لمثل هذ الدراسة هو التثبت من دعاوى الإجماع بشكل علمى فيظهر الدخيل من الأقوال ويمنع التقول على الله بغير علم، هذا فضلاً عن رصد التساهل في حكايته.

كما يفيد -أيضاً- في الرد على المخالفين ودفع زيعهم وضلالهم وهواهم، وهو مدخل رئيس في الترجيح.

ومع ما تقدم من أهمية الإجماع فإنه يفرض حداً أدبياً ويضع سوراً نفسياً حول الاجتهاد والتدبر يصعب القفز فوقه إلا بدليل وسلطان.

ومن هذا المنطلق كان من المفيد مراجعة ما حكى الاجماع فيه بغية التحقق والتمحيص، فلا يسد باب الاجتهاد، ولا يُدعى إجماع وهو في الحق اشتهاً.

المنهج المتبع في الدراسة:

تتبع وحصر أقوال حكاية الاجماع بشكل حاصر وضابط، ثم النظر الى تلك الاجماعات المحكية والتثبت من وقوع الاجماع فيها من عدمه، وذلك بالرجوع الى أمهات كتب التفسير، والتفسير بالمأثور على وجه الخصوص، اذ الاجماع مرجعه الى الرواية أو الحكاية وهذا ما يعنى عبئاً إضافياً على الباحث للخلوص الى نتيجة محددة لا تقبل اللبس في كون هذا القول مجمع عليه أم لا .

وقد انتهجت في هذا البحث منهجاً تطبيقياً جرى فيه العمل على النحو التالى :
 جمع وحصر المواطن التي حكى الواحدى فيها الاجماع وقد عبّر -رحمه الله- عنه بصيغ متعددة أسردها فيما يلي : (وهذا قول جميع المفسرين وأهل التأويل) (في قول جميع المفسرين) (عند جميع المفسرين) (وهذا قول جميع المفسرين) (وهذا قول المفسرين جميعاً) (إن جميع المفسرين فسروا الآية بكذا) (إجماع المفسرين أن كذا معناه كذا) (قاله فلان وفلان وجميع المفسرين) (قال المفسرون... وهو قول المفسرين

جميعاً) ، وهي صيغ تعبيرية متقاربة الدلالة ولم يظهر للباحث أية خصوصية أو قصد لصيغة دون أخرى.

يلي ذلك النظر في هذه الاجماعات ، فما ظهر فيه سلامة حكاية الاجماع- بعد التحقق والتأكد من انعقاد الإجماع- فهذا لا يدخل في نطاق البحثوهكذا حتى أحصر تلك المواضع والآيات التي لم يثبت فيها الاجماع على التفسير الذي حكاه الواحدي عنهم ، بعد ذلك أناقش الاجماع المحكي وأعرض الأقوال الأخرى وأبين عددها ، وبعد عرض الأقوال ومناقشتها أخلص الى نتيجة ضمنية وهي عدم التسليم للإجماع الذي حكاه الواحدي ، بالنظر لوجود قول أو أكثر غير ما حكى الواحدي إجماع المفسرين عليه في حال أن ظهر لي ما ينقض الاجماع قبل حكايته.

محتوى الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة وتمهيد انطوت تحته مطالب ثلاثة، الأول: تعريف موجز بالمؤلف وتفسيره، الثاني: تعريف باصطلاحات ذات صلة ، الثالث :حكاية الإجماع عند الواحدي في تفسيره البسيط . ودراسة عرضت فيها الأربع وعشرين موضعاً في كتاب الله حسب ترتيب المصحف وردت في ثمان عشرة سورة فأدرسها وأخلص للنتيجة على المنهج الذي بينته، يلي ذلك خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات .

وهنا أشير الى أثر تفسير الواحدي البسيط فيمن جاء بعده وتأثر به ونقل عنه وحكى إجماعاته ، فمن أبرزهم :الامام الرازي، وابو حيان الاندلسي، السمين الحلبي، الجمل، الألوسي، الزركشي، السيوطي، الشوكاني.

الدراسات السابقة:

في هذا السياق وقفت على دراسة جادة تأصيلية بعنوان الاجتماع في التفسير للباحث محمد عبدالعزيز الخضير وهي رسالة ماجستير بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية نوقشت عام ١٤١٦ هـ، تناول على سبيل التمثيل والاستدلال عدداً من اجتماعات الواحدي في تفسيره الوسيط واقتصر جهده على الاجتماعات الواردة في التفسير دون سائر علوم القرآن كأسباب النزول وآيات الاحكام وذكر المجمع عليه وما لم يثبت الاجتماع فيه.

كما لم أعدم النفع من تعليقات محقق تفسير البسيط للواحدي د. محمد الفوزان وهي رسالة دكتوراة في التفسير، هذا ويقع التفسير في ستة عشر مجلد بدون تحقيق، غدت خمساً وعشرين مجلداً بعده.

وهذا جهدي -الذي أرجو أن يكون اسهاماً في خدمة كتاب الله- أمامكم ، فإن حالني التوفيق فذلك ما كنا نبغ وإن كانت الأخرى فعذري أني بذلت جهدي وأستغفر الله العظيم من كل زيغ أو أزل ، وأسأله الرشاد في الأمر كله.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف موجز بالمؤلف وتفسيره

أولاً: المؤلف: الإمام الواحدي

هو الإمام العلامة الأستاذ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحدي الشافعي الأشعري، كان أستاذاً عصره في النحو و التفسير^(١)، من أولاد التجار، لازم أباً إسحاق الثعلبي المفسر وأخذ عنه^(٢)، صنّف التفاسير الثلاثة: البسيط والوسيط والوجيز وله كتاب أسباب النزول^(٣) وهو أكثر كتبه شهرة، تصدر للإفادة وللتدريس مدة، وله شعر حسن، مات سنة ثمان وستين واربعمائة^(٤).

ثانياً: تفسيره: التفسير البسيط

هو أوسع تفاسيره الثلاثة بحثاً وأكثرها مسائل وفيه من التدقيق والتحقيق والإطناب ما ليس في الآخرين، افتتحه بمقدمة طويلة اشتملت على مسائل هامة، واعتنى فيه بتوجيه القراءات وتعليلها واستطراد في ذلك وفصل وأطنب في المسائل النحوية والبلاغية، ظهر تأثيره بشيخه الثعلبي المفسر بإيراد بعض الاسرائيليات والقصص الغريبة ومن أسباب عدم شهرة تفاسيره تأخر

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي

الإربلي: تحقيق إحسان عباس، ط ٧، دار صادر، بيروت، ٣/٣٠٣

(٢) الأعلام: الزركلي: خير الدين الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢ م، ٤/٢٥٥ (٢)

(٣) سير أعلام النبلاء: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبي: دار الحديث، القاهرة: ط

١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، ١٣/٤٥٣

(٤) طبقات المفسرين العشرين: السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة،

القاهرة، ط ١/١٣٩٦ هـ، ١/٧٩

طباعتها، هذا وبلغ حجم التفسير خمس وعشرون مجلداً بعد تحقيقه في سلسلة رسائل جامعية.^(٥)

المطلب الثاني: تعريف المصطلحات ذات الصلة

أولاً: الحكاية: حكي: الحكاية: كقولك حكيت فلانا وحاكيتته فعلت مثل فعله أو قلت مثل قوله سواء لم أجازه، وحكيت عنه الحديث حكاية^(٦) يقال: حكاه وحاكاه، وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة، وعنه الكلام حكاية: نقلته.^(٧)

الحكاية في العربية، وهو أن تأتي بالقول على ما تسمعه من غيرك، على الصفة التي أتى بها غيره قبله من غير زيادة فيه ولا نقصان منه.^(٨)

ثانياً: الإجماع: هو في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى: {فأجمعوا أمركم} وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل" والإجماع بهذا المعنى يتصور من الواحد وثانيهما: الاتفاق يقال: (أجمع القوم على كذا): إذا اتفقوا، وهو المراد على تمامه في هذه الدراسة.

ويوضح الجرجاني معنى الإجماع بقوله (أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً، ولم يكده يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى)^(٩)

(5) ينظر: مقدمة المحقق لتفسير البسيط: الفوزان: محمد 1/260-271

(6) لسان العرب: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، دار صادر، بيروت الطبعة:

الثالثة 1414 هـ، 14/191

(7) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، دار الهداية

مجموعة محققين: 37/408

(8) شمس العلوم: الحميري 3/1036

وجاء في اللسان وجماع كل شيء مجتمعه خلقه وجماع جسده الإنسان رأسه وجماع الثمر بجمعه براعيه في موضع واحد على جملة^(١٠)

وفي اصطلاح الأصوليين: يطلق على اتفاق المجتهدين من أمة محمد بعد زمانه في عصر على حكم شرعي أو أمر ديني^(١١) أو اتفاق جميع العلماء^(١٢).

وعليه يكون الاجماع في التفسير: اتفاق أقوال المفسرين على فهم معين للفظه أو آية أو سورة من كتاب الله، سواء نشأ الإجماع عن رواية أو دراية، دون خلاف معتبر من أهل التفسير.

المطلب الثالث: حكاية الإجماع عند الواحدي في تفسيره البسيط

يكثر الإمام الواحدي من حكاية الإجماع في تفسيره البسيط، وقد ظهر تساهله في حكاية الإجماع ونقله، حتى يبدو للناظر المختص أنه يعد القول المشهور أو قول الجمهور إجماعاً^(١٣)، وقد نبه محقق تفسير البسيط الى كون الواحدي ممن يدلّس تدليس الشيوخ^(١٤).

وقد تتبع الباحث المواضيع التي حكى الواحدي الإجماع فيها فكانت ستة وستين موضعاً، ظهر بالدراسة والتمحيص أن أربعة وعشرين موضعاً لم يثبت فيها الإجماع ولا يسلم للواحدى حكايته الإجماع فيها، ثم فشى قوله هذا في تفاسير الناقلين عنه والمتأثرين به ممن تقدم ذكرهم من المفسرين.

(١٠) ابن منظور: لسان العرب ٦٨٠/١

(١١) العدة في أصول الفقه: ابو يعلى ١٧٠/١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: السنيكي ٨١/١، التعريفات ١٠: شرح الورقات في أصول الفقه: المحلي ١٨١/١، الكليات: ابو البقاء، فصل الالف والجيم

(١٢) ٤٢/١

(13) ينظر: الاجماع في التفسير: الخضيرى ١٢٣

(14) مقدمة المحقق لتفسير البسيط: الفوزان ١٧٥/١

الدراسة:

سورة البقرة

١. قال تعالى: { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة: ١٩٧] وفي تفسيرها قال الواحدي في البسيط: (المراد بالأشهر، هاهنا، عند جميع المفسرين: شَوَّالٌ وذو القَعْدَةِ وتسع من ذي الحِجَّة)^(١٥)

مناقشة المسألة: اختلفوا في تأويله على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه شوال , وذو القعدة, وذو الحجة بأسرها , وهذا قول قتادة , وطاوس , ومجاهد , عن ابن عمر وهو مذهب مالك.

وروى الطبري مثله عن نافع ومجاهد وابن عمر وعطاء والربيع وقتادة وطاووس إذ يعنون بذلك شوالا وذا القعدة، وذا الحجة كله^(١٦) وذكر الرازي صنوه عن عروة ابن الزبير^(١٧)

ورد الطبري مقالة من قال انه لا يبقى من أعمال الحج شيء بعد منى ، بالقول : وإنما عنوا بقولهم: الحج ثلاثة أشهر كوامل، أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة^(١٨)،

(15) التفسير البسيط: الواحدي ٢٨/٤

(١٦) جامع البيان: الطبري /١١٧، الهداية الى بلوغ النهاية : مكّي القيسي /١٦٦٠، تفسير القرآن السمعي /١٩٩١، ابن عطية: التحرير والتنوير /١٢٧١، زاد المسير: الجوزي /١٦٣، الجامع لأحكام

القرآن: القرطبي ٤٠٥/٢

(17) مفاتيح الغيب: الرازي /٣١٤/٥ (17)

(18) المصدر نفسه ١١٨/٤

ونشأ عن هذا خلاف في تمام العمرة فيما بقي من ذي الحجة بين قائل بالتمام ومن لا يراها تامة^(١٩)

والثاني: هو شوال ، وذو القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، وهذا قول أبي حنيفة.

والثالث: هن شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والشعبي ، والسدي ، ونافع ، عن ابن عمر ، وعطاء ، والضحاك والشافعي^(٢٠)

النتيجة : مما تقدم يتضح أن الاجماع الذي حكاه الواحدي لم يسلم له.

سورة المائدة

٢. {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [المائدة: ٤]

قال الواحدي في البسيط: (سئل مجاهد عن الصقر والبازي والفهد وما يصطاد من السباع؟ فقال: هذه كلها جوارح وهذا قول جميع المفسرين إلا ما روي عن ابن عمر والضحاك أنهما قالوا: الجوارح الكلاب دون غيرها، وما صاد غير الكلاب فلم يدرك ذكاته لم يحل أكله ومثل هذا يروى عن السدي أيضاً ، وهو قول غير معمول به)^(٢١)

(١٩) تفسير ابن ابي حاتم: ٣٣٤/١ ، ٣٤٥/١ ، الكشاف: الشوكاني: ١/٢٧٠ ، زاد المسير: الجوزي

٢٠٩/ ، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٢/٣٩٣

(20) النكت والعيون: الماوردي ١/٢٥٩ ، البحر المحيط: ابو حيان ٢/٢٧٧ ، ٢/٣١٣ (20)

(٢١) التفسير البسيط: الواحدي/٢٦٣ ، اما في الوسيط فلم يقل الواحدي بمحصل الاجماع في ماهية الجوارح عند

تفسيره الآية ١٥٧/٢

مناقشة المسألة: الخلاف في الجوارح على أربعة اقوال هي:

الأول: كل من عُلم الصيد فتعلمه من بهيمة أو طائر، ويشمل الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها وهو مروى عن الحسن ومجاهد وابن عباس وطاووس^(٢٢)

الثاني: الطير والكلاب: ويحتمل احتمالين أولهما: الطير عامة والكلاب بمعنى السباع وثانيهما: الطير عامة والكلاب خاصة من السباع وهو مروى دون هذا التفصيل فيه عن مجاهد وابن عباس وعبيد بن عمير^(٢٣)

الثالث: الكلاب دون غيرها من السباع وانه لا يحل الا صيد الكلاب وحدها وهو مروى عن ابن عمر الضحاك والسدي^(٢٤) وخطأ الطبري من ظن ذلك^(٢٥) و وافقه الواحدي بعد أن ذكره فقال (وهو قول غير معمول به).^(٢٦)

الرابع: الكلاب عدا الأسود منها، قال القرطبي^(٢٧) فإن كان الكلب أسود بهيما فكره صيده، قاله الحسن وقتادة والنخعي ، فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم ، أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله عليه الصلاة والسلام: "الكلب الأسود شيطان"^(٢٨).

(22) جامع البيان: الطبري ٩ / ٥٤٧

(23) جامع البيان: الطبري ٩ / ٥٤٧

(24) النكت والعيون: الماوردى ٢ / ١٥٠، المخر الوجيز: ابن عطية ٢ / ١٨٢، مفاتيح الغيب: الرازي ١١ / ٢٩١

(25) جامع البيان: الطبري ٩ / ٥٥١

(26) التفسير البسيط: الواحدى ٧ / ٢٦٣

(27) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٦ / ٦٧، البحر المحيط: ابو حيان الاندلسي ٣ / ٤٤٤

(28) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم ٢٦٥

النتيجة : تعددت أقوال المفسرين والفقهاء في المسألة استنادا إلى فهم المراد بالجوارح في الآية وبالتالي لا يسلم للواحدى اجماعه الذي حكاه ولا الاستثناء الذي استثناءه .

سورة الأنعام

٣. {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام: ١٢١] قال الواحدى فى البسيط فى تفسير الآية (فإن قال قائل: كيف أبحتم ذبيحة المسلم التارك للتسمية والآية كالتص في التحريم؟ قيل: إن جميع المفسرين فسروا الآية بالميتة، وأشباهها)^(٢٩)

مناقشة المسألة: الخلاف واقع فى تحديد المراد بما لم يذكر اسم الله عليه على ثلاثة أقوال:

الأول: ينهى عن ذبائح كانت فى الجاهلية على الأوثان، كانت تذبحها العرب وقريش^(٣٠) وينهى عن ذبائح الجوس^(٣١)، مروياً عن عطاء، قال الرازى : (وأما سائر الفقهاء فإنهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح)^(٣٢)، خلافا لما زعم الواحدى الإجماع عليه.

الثانى: الميتة^(٣٣) وهو مروى عن ابن عباس وبالتولين قال ابن عطية^(٣٤)

(29) البسيط: الواحدى ٤٠٢/٨، واعد الواحدى حكاية الاجماع فى الوسيط ٣١٧/٢

(30) جامع البيان: الطبرى ٥٢٧/٩، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣٢٥/٣

(31) تفسير ابن ابى حاتم ١٣٧٨/٤

(32) مفاتيح الغيب: الرازى ١٣٠/١٣

(33) جامع البيان: الطبرى ٥٢٨/٩، تفسير ابن ابى حاتم ١٣٧٨/٤، تفسير القرآن العزيز: ابن أبى زمنين ٩٥/٢

(34) المحرر الوجيز: ابن عطية ٣٤٠/٢

الثالث: قال الطبري: (وقال آخرون: بل عنى بذلك كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها)^(٣٥)، وإلى هذا المعنى ذهب الخطمي، ومحمد بن سيرين^(٣٦).
النتيجة: لا يسلم للواحدى الاجتماع الذي حكاه، اذ الخلاف يتجاوز الميتة الى أصناف أخرى كما تقدم .

٤. {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [الأنعام: ١٤٦]

قال الواحدى في البسيط: أو ما اختلط بعظم، يعنى: شحم الألية، في قول جميع المفسرين^(٣٧)

مناقشة المسألة وفيها قولان: أحدهما: أنه شحم الجنب.
الثاني: أنه شحم الجنب والألية وما أشبه ذلك، لأنه على العصعص، قاله ابن جريح، والسدي^(٣٨)، إنما حرم عليهم الثرب وشحم الكلية^(٣٩)
النتيجة: الاجتماع غير منعقد كما حكى الواحدى ولا يسلم له به، كونه لم ينص على شحم الجنب والكلية التي اوردتها غيره من أهل التفسير.

سورة الأعراف

٥. {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ} [الأعراف: ١٥٧]

(35) جامع البيان: الطبري ٥٢٨/٩

(36) زاد المسير: الجوزي ٧٢/٢

(37) البسيط: الواحدى ٥٠٨/٨، وحكاه ايضا في الوسيط ٣٣٣/٢، مفاتيح الغيب: الرازي ١٧٢/١٣

(38) جامع البيان: الطبري ٢٠٥/١٢، النكت والعيون: الماوردي ١٨٤/٢، تفسير القرآن العظيم: ابن

كثير ٤٥٥/٥

(39) الوسيط: الواحدى ٣٣٣/٢، معاني القرآن وعرابه: الزجاج: ٣٠١/٢، معالم التنزيل: البغوي ١٦٨/٢،

قال الواحدي في البسيط: (والامي الذي لا يكتب ولا يقرأ في قول جميع المفسرين) ^(٤٠)، وفي الوسيط قال: (وهو نبيكم كان أمياً لا يكتب) ^(٤١) دون حكاية الاجماع ودون التعرض لأمر القراءة و الحساب. مناقشة المسألة: ذكر المفسرون فيها أربعة أقوال عدا حكاية الواحدي للإجماعوهي كما يأتي:

أولها: يقرأ ولا يكتب: حدثنا علي بن الحسين، ثنا ابن أبي حماد، ثنا مهران، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قوله: {النبي الأمي}، قال: كان يقرأ ولا يكتب ^(٤٢)

ثانيها: لا يكتب: قال الزجاج: معنى الأمي في اللغة المنسوب إلى ما عليه جبلة أمته، أي لا يكتب فهو في أنه لا يكتب - على ما ولد عليه ^(٤٣)

ثالثها: إنما لا تخص أمر الكتابة: قال القاضي أبو محمد: واللفظة على هذا مختصة بالنبي لى الله عليه وسلم وغير مضمنة معنى عدم الكتابة ^(٤٤) رابعها: نسبة الى أم القرى: إنما سمي محمد أمياً لأنه كان من أم القرى وهي مكة. ^(٤٥)

(40) البسيط: الواحدي ٣٩٦/٩، مفاتيح الغيب: الرازي ٣٨٠/١٥

(41) الوسيط: الواحدي ٤١٦/٢

(42) تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم ١٥٨٢/٥

(43) معاني القرآن واعرابه: الزجاج ١٥٩/١

(44) المحرر الوجيز: ابن عطية ٤٦٢/٢

(45) بحر العلوم: السمرقندي ٥٥٦/١، البحر المحيط: ابو حيان ١٩٤/٥

وزيادة على ما تقدم فقد ذكر السلمى أقوالا مستغربة ذات سمة صوفية باطنية لا دليل عليها كقوله

(الأمي: من لا يعلم من الدنيا شيئا ولا في الآخرة إلا ما علمه ربه ، حالته مع الله حالة واحدة وهو الطهارة بالافتقار إليه والاستغناء عما سواه.)^(٤٦)
النتيجة: الخلاف قائم ومشهور في المسألة وان كان ما قاله الواحدى هو المرجح عند كثير من المفسرين ، إلا أنه لا يسلم له به.

سورة يونس

٦. قال تعالى: { فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ غَازِبَ الْخَرَزِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَمَتَّعَآهُمْ إِلَى حِينٍ } [يونس: ٩٨] قال الواحدى فى البسيط رابطا بين قصة إغراق فرعون وكشف العذاب عن قوم يونس (قال ابن عباس فى هذه الآية: فلم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب، وقد كان فى مهل، ولم يفعل الله ذلك بأحد عند نزول العذاب، أو غرغرة الموت من المشركين، إلا قوم يونس وهذا قول جميع المفسرين)^(٤٧)

مناقشة المسألة :

ذهب الطبرى إلى أن قوم يونس خصوا من بين الأمم بأن تيب عليهم من بعد معاينة العذاب ذكر ذلك عن جماعة من المفسرين وليس كذلك، والمعاينة التي لا

(46) حقائق التفسير: السلمى ١/٢٤٦

(47) البسيط: الواحدى ١١/٣٠٢، جامع البيان: الطبرى ١٥/٢٠٧

تنفع التوبة معها هي تلبس العذاب أو الموت بشخص الإنسان كقصة فرعون،
وأما قوم يونس فلم يصلوا هذا الحد^(٤٨)
قال ابن كثير (ولم يكن العذاب باشرهم، واتصل بهم بل كان قد انعقد سببه
وصوله عليهم، ولا يلزم أيضا أن يكونوا قد أقلعوا عن كفرهم ثم عادوا إليه)^(٤٩)
حدثنا أبي، ثنا علي بن نصر، ثنا عبيد بن عقل، ثنا سهل، عن ابن
كثير: {فلولا كانت قرية آمنت} أي: فلم تكن قرية آمنت إلا قوم يونس
ويوسف^(٥٠)

النتيجة: الخلاف متقدم على مسألة الاجماع اذ الإفتراق حاصل دونها في كشف
العذاب بعد المعاينة ام بعد التلبس به، وكلام الواحدي واضح في كونه بعد
التلبس به وحلوله عليهم ، فيما يرد الطبري هذا مع نفيه الاجماع فيه بقوله (نقل
ذلك عن جماعة من المفسرين) ، فالإجماع لم يسلم أصلا لانقسام الناس بشأن
وقت انكشاف العذاب الى فريقين ، على فرض التسليم بانفرادهم من كشف
العذاب بعد حلوله بهم.

سورة هود

٧. قال تعالى: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ} [هود: ٨٠]

قال الواحدي في البسيط (قول جميع المفسرين وأهل التأويل: أن المراد بالركن
الشديد هاهنا العشيرة)^(٥١)

(48) المخرر الوجيز: ابن عطية ٣/١٤٤

(49) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٧/٢٥٠

(٥٠) تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم ٦/١٩٨٧، ولم اقف على هذه الرواية الا عند ابن أبي حاتم وأظن أنه من
السهو، اذا لا يتسلل اليها الاحتمال بشأن يوسف عليه السلام

(51) التفسير البسيط: الواحدي ١١/٥٠٣

مناقشة المسألة: عن أبي هريرة، أن رسول الله قال في قوله: (أو آوى إلى ركن شديد)، قد كان يأوي إلى ركن شديد يعني الله تبارك وتعالى^(٥٢) ويؤكد هذا الفهم ما قاله الرازي (أنه لما شاهد سفاهة القوم وإقدامهم على سوء الأدب تمنى حصول قوة قوية على الدفع، ثم استدرك على نفسه وقال: بلى الأولى أن آوى إلى ركن شديد وهو الاعتصام بعناية الله تعالى)^(٥٣) فيروى أن الملائكة وجدت عليه حين قال هذه الكلمات، وقالوا: إن ركنك لشديد^(٥٤)

النتيجة: ما حكاه الواحدي من الاجماع لا يسلم له .

سورة النحل

٨. قال تعالى {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ هُمُ الْخَاسِرُونَ} لا جرمَ أَنَّ هُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ { [النحل: ٦٢] قال الواحدي في البسيط (قوله تعالى: { مَا يَكْرَهُونَ } يعني البنات في قول جميع المفسرين)^(٥٥)

(٥٢) جامع البيان: الطبري ٤٢١/١٥، النكت والعيون: الماوردي ٤٩٠/٢، تفسير السمعاني ٤٤٨/٢، ولم أقف على الرواية بشماها في كتب المتون الحديثية وهذا حديث صحيح، وخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٥٦١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه بهذه الزيادة، وإنما انفق على حديث الزهري عن سعيد، وأبي عبيدة، عن أبي هريرة مختصراً).

(53) مفاتيح الغيب: الرازي ٣٨٠/١٨

(54) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٧٨/٩

(٥٥) البسيط: الواحدي ١٠٠/١٣، جامع البيان: الطبري ٢٣٢/١٧، معالم التنزيل: البغوي ٨٤/٣، النكت

والعيون: الماوردي ١٩٦/٣، مفاتيح الغيب: الرازي ٢٤٩/٢٨، البحر المحيط: ابوحيان ٥٥٠/٦

مناقشة المسألة: في الآية قول آخر غير الذي حكاه الواحدي وكثير من المفسرين وهو ما أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: {ويجعلون لله ما يكرهون} قال: وهن الجواري^(٥٦)، وإن كان بينهما عموم وخصوص إلا أن التخصيص مراد بذاته على قول من نص على الكراهة في الجواري .

النتيجة: ما حكاه الواحدي من الإجماع لا يسلم مع ما في المسألة من العموم والخصوص .

سورة الكهف

٩. قال تعالى: {فَلَمَّا بَلَغَا بَلَغًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيًا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا} [الكهف: ٦١]

قال الواحدي في البسيط (وقوله تعالى: {نَسِيًا حُوتَهُمَا} إجماع المفسرين أن النسيان هاهنا معناه: نسيان الفتى ذكر قصة الحوت لموسى، والناسي كان أحدهما، وأضيف إليهما جميعاً)^(٥٧).

مناقشة المسألة: ومعنى نسيا حوتهما، كان النسيان من يوشع أن تقدمه، وكان النسيان من موسى أن يأمره فيه بشيء^(٥٨)، فصار كل واحد منهما ناسيا لغير ما نسيه الآخر.^(٥٩) والظاهر نسبة النسيان إلى موسى وفتاه.^(٦٠)

(56) تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم ٧/٢٢٨٧، الدر المنثور: السيوطي ٥/١٤١

(57) البسيط: الواحدي ١٤/٧٣، بحر العلوم: السمرقندي ٢/٣٥٤

(٥٨) معاني القرآن واعرابه: الزجاج ٣/٢٩٩، الهداية إلى بلوغ النهاية: مكّي القيسي ٦/٤٤١٧، أنوار التنزيل البيضاوي ٣/٢٨٦

(59) النكت والعيون: الماوردي ٣/٣٢٣، غرائب التفسير: الكرمانلي ١/٦٦٥، الكشاف: الزمخشري ٢/٦٨٣

(60) البحر المحيط: أبو حيان ٧/٢٠٠، نظم الدرر: البقاعي ١٢/٩٦

النتيجة: الخلاف في تحديد الناسي منهما مشهور، وهذا كاف في كسر قيد الاجماع، فلا يسلم للواحدي حكايته له .

سورة طه

١٠. قال تعالى: {إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى} [طه: ١٢]

قال الواحدي في البسيط (قوله تعالى: (طوى) قال ابن عباس: (هو اسم الوادي)، وهو قول جميع المفسرين)^(٦١)
مناقشة المسألة: منشأ الخلاف معاده النظر الى لفظه طوى أهي اسم بالصرف أو عدمه؛ أهي المصدر من طويت ؟ ام انها اسم جامد للوادي؟^(٦٢)
فقد روي عن مجاهد انها اسم للوادي^(٦٣) ورجحه الطبري وابن كثير بعد ذكر الخلاف^(٦٤)

قيل طوى معناه يا رجل بالعبرانية فكأنه قيل يا رجل اذهب^(٦٥)
اما من رأوها مصدراً فمنهم عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي نجيح وابن عباس ، وانها بمعان ثلاثة :

(61) البسيط: الواحدي ٣٦٩/١٤، الوسيط: الواحدي ٢٠٢/٣ حيث أكد الاجماع كما في البسيط،

(62) البحر المديد: ابن عجيبة ٣٥١/٨

(63) جامع البيان: الطبري ٧٩/٢٤

(64) جامع البيان: الطبري ٧٨/٢٤، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٣١٥/٨

(65) فتح القدير: الشوكاني ٣٧٥/٥

الاول :طأ الارض ،الثاني :طأ الارض حافيا ،كما تدخل الكعبة^(٦٦) ،الثالث مروي عن قتادة: معناه ناداه مرتين^(٦٧) لأن الثانية إذا أعقبتها الأولى صارت كالمطوية عليها.^(٦٨)

النتيجة :الإجماع الذي حكاه الواحدي لا ينعقد ولا يسلم له، لتعدد غير ما حكاه.

سورة الحج

١١. قال تعالى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ} [الحج: ٢٧] قال الواحدي في البسيط (والذي ذكرنا في قوله {فَكُلُوا} أنه أمر بإباحة هو قول جميع المفسرين)^(٦٩)

مناقشة المسألة : في الأكل والإطعام ثلاثة أوجه:

احدهما: مروي عن عطاء ، كان لا يرى الأكل منها واجبا^(٧٠).

ثانيهما: عن مجاهدو ابراهيم أحمأ قالأ:(هي رخصة: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل)^(٧١) و وافقهما ابو العباس بن سريج على الاستحباب، وهذا قول الشافعي ثالثهما: أن الأكل والإطعام واجبان لا يجوز أن يخل بأحدهما , وهذا قول أبي الطيب بن سلمة.^(٧٢)

(66) جامع البيان: الطبري ٢٩/١٦، الدر المنثور: السيوطي ٥٦٠/٥

(67) مفاتيح الغيب: الرازي ١٩/٢٢، الدر المنثور: السيوطي ٥٦٠/٥

(68) النكت والعيون: الماوردي ٣/٣٩٦

(69) البسيط: الواحدي ١٥/٣٦٦

(70) جامع البيان: الطبري ١٦/٥٢٣

(71) جامع البيان: الطبري ١٦/٥٢٣-٥٢٥

النتيجة: مع أن الخلاف بين ما حكاه الواحدي والقولين التاليين خلاف لفظي ، إلا أنه يخالف القول الثالث تماما ، وبذلك يمكن القول أن إجماع الواحدي هنا لا يسلم له به .

سورة النور

١٢. قال تعالى: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْقُضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيُصَفِّحُوا أَلَّا تُحِبُّوا أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٢٢]

قال الواحدي في البسيط(يعني: أولو الغنى والسعة في المال وهو أبو بكر الصديق-رضي الله عنه- في قول جميع المفسرين)^(٧٣) مناقشة المسألة: فيها قولان، الأول ما ذكره الواحدي وهو المشهور، والثاني مروى عن الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة^(٧٤) النتيجة: مع أن ما قاله الواحدي هو المشهور و الفاشي بين المفسرين ورواة التفسير، إلا ان وجود قول آخر في المسألة يجعل القول بالإجماع متعذراً.

(72) النكت والعيون: الماوردى ٢٠/٤

(٧٣) البسيط: الواحدي ١٦/١٧٣، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٦/٢٠، معاني القرآن و اعرابه الزجاج ٤/٣٦

(٧٤) جامع البيان: الطبري ١٩/١٧، ١٣٧/٢٢٥، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٢/٢٠٧، ذكر القولين

وصحح الأول مع إشارته الى ان العموم يقتضي العمل بما لكل زمان، الدر المنثور

:السيوطي ٦/١٦٣.

١٣. قال تعالى: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [النور: ٣٥]

قال الواحدي في البسيط بيانا لمعنى المشكاة (يعني كوة غير نافذة بلسان الحبش وهذا قول السدي، والكلبي، وقتادة، وجميع المفسرين)^(٧٥)
مناقشة المسألة: فيها خمسة أقاويل: أحدها: أن المشكاة كوة لا منفذ لها وهو مروى عن ابن أبي نجیح ومجاهد، قاله كعب الأحبار^(٧٦).
الثاني: المشكاة: القنديل، قاله مجاهد.

الثالث: المشكاة: موضع الفتيلة من القنديل الذي هو كالأنبوب، قاله ابن عباس^(٧٧).

الرابع: المشكاة: الحديد الذي به القنديل وهي التي تسمى السلسلة التي يعلق بها القنديل، وهذا مروى عن مجاهد أيضا^(٧٨).

الخامس: أن المشكاة: صدر المؤمن، قاله أبي^(٧٩) وهذا القول من قبيل ضرب المثل لا لبيان معنى المشكاة.

(75) البسيط: الواحدي ١٦/٢٦١

جامع البيان: الطبري ١٧/٣٠١، معالم التنزيل: البغوي ٣/٤١٥، تفسير القرآن العظيم: ابن

(76) كثير ٦/٥٨

(77) ارشاد العقل السليم: ابو السعود ٦/١٧٦

(78) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٦/٥٨

النتيجة: وان كانت الأقوال تدور حول القنديل وكوة الجدار فإن ذلك لا يمكن
 عدّه من قبيل التنوع؛ لأن الوصف في الآية تفصيلي وكل ما ذكر فيها مقصود
 بذاته هو لا غيره، فلا يعتد دون غيره و نتجاهل سائر الأقوال، وعليه فحكاية
 الإجماع لا تسلم أبداً سورة القصص

١٤. قال تعالى { فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَا مُوسَى أَتُرِيدُ
 أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنَّ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ
 وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ } [القصص: ١٩]

قال الواحدي في البسيط (ظن الإسرائيلي أن موسى يريد أن يبطش به لقوله له:
 (إِنَّكَ لَعَوِيٌّ مُبِينٌ) فقال: (يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ)
 وهذا قول جميع المفسرين^(٨٠)

مناقشة المسألة من وجهين: أولهما القائل وثانيهما: الباعث على القول
 الوجه الاول: تحديد القائل: المشهور أنه الاسرائيلي وقال آخرون بل هو قول
 القبطي، وقد كان عرف القصة من الإسرائيلي، والظاهر هذا الوجه لأنه تعالى
 قال: (فلما أن أراد أن يبطش بالذي هو عدو لهما قال يا موسى) فهذا القول
 إذن منه لا من غيره^(٨١) وذكره السمرقندي (قال بعضهم كان ذلك إبليس تشبه
 بالرجل الإسرائيلي ليظهر أمر موسى)^(٨٢)

الوجه الثاني: الباعث على القول من وجهين:

(٧٩) النكت والعيون: الماوردى : ١٠٢/٤-١٠٣، جامع البيان: الطبري ١٧/٣٠٢، الهدية الى بلوغ النهاية:

مكي القيسي ٨/٥٠٩٦

(80) البسيط: الواحدي ١٧/٣٦٢

(81) مفاتيح الغيب: الرازي ٢٤/٥٨٧

(82) بحر العلوم: السمرقندي ٢/٦٠٢

أحدهما: أن الإسرائيلي رأى غضب موسى عليه وقوله إنك لغوي مبین، فخاف إن قتله فقال: (أترید أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس) .

الثاني: أن الإسرائيلي خاف أن يكون موسى يقتل القبطي فيقتل به الإسرائيلي فقال ذلك دفعا لموسى عن قتله، قاله يحيى بن سلام^(٨٣)

النتيجة : الخلاف ظاهر في القائل والباعث، وعليه لا يسلم للواحدى حكايته الاجماع في المسألة.

١٥. قال تعالى { وَرَبُّكَ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [القصص: ٦٨]

قال الواحدى في البسيط: ويختار الذي لهم فيه الخيرة، ويكون معنى الاختيار هاهنا: ما يتعبد لهم به. أي: ويختار فيما يدعوهم إليه من عبادته ما لهم فيه الخيرة، وهو قول جميع المفسرين والقراء، وحمل الآية على غير هذا الفهم يعطي القدرة الحجة على نفي الاختيار فيتعلقون به^(٨٤) مناقشة المسألة :

قال ابن عباس: والمعنى ويختار ربك من يشاء لطاعته وقال يحيى بن سلام: والمعنى، ويختار من يشاء لنبوته وحكى النقاش: إن المعنى وربك يخلق ما يشاء من خلقه يعني محمدا، ويختار الأنصار لدينه^(٨٥)

وعضد القرطبي ما ذهب إليه بما روي عن جابر بن عبد الله: قال: رسول الله: (إن الله اختار أصحابي على جميع العالمين... الخ)^(٨٦)

(٨٣) تفسير يحيى بن سلام: ابن سلام ٥٨٤/٢، النكت والعيون: الماوردى ٤/٢٤٣، تفسير القرآن: العز بن

عبد السلام ٤٨٤/٢

(84) البسيط: الواحدى ١٧/٤٣٩، بتصرف

(85) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٣/٣٠٥، الفتح البيان: القنوجي ١٠/١٤٣

(86) أصول السنة: ابن أبي زمنين ١/٢٧٠

وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أبيه في قوله عز وجل: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} قال: من النعم الضأن، ومن الطير الحمام^(٨٧) قال القنوجي: ولا وجه للتخصيص، والعموم أولى.^(٨٨)

النتيجة: الخلاف واقع لكنه لا يعطي القدرية الحجة على نفي الاختيار كما تحرز الواحدي والقول بالإجماع على ما حكاه الواحدي لا يسلم.

سورة الأحزاب

١٦. قال تعالى {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} [الأحزاب: ٦]

قال الواحدي في البسيط ({وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} قال جميع المفسرين: أي في حرمة نكاحهن، فلا يحل لأحد التزوج بواحدة منهن كما لا يحل التزوج بالأم. وهذه الأمومة تعود إلى حرمة نكاحهن لا غير)^(٨٩)

مناقشة المسألة: حرمة نكاح من مات عنهن رسول الله لى الله عليه وسلم محلل اجتماع، أما اللاتي طلقهن رسول الله لى الله عليه وسلم فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة لهن على ثلاثة أوجه^(٩٠):

أحدها: تثبت لهن هذه الحرمة تغليبا لحرمة رسول الله.

الثاني: لا يثبت لهن ذلك بل هذه كسائر النساء لأن النبي قد أثبت عصمتهن وقال: أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة.

(87) الكشف والبيان: التعليق ٢٥٨/٧، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٣/٢٠٥،

(88) فتح البيان: القنوجي ١٠/١٤٢

(89) البسيط: الواحدي ١٨/١٧٦

(90) التفسير الوسيط: الطنطاوي ٨/١٤٦

الثالث: أن من دخل بها رسول الله لى الله عليه وسلم منهن ثبتت حرمتها ويحرم نكاحها وإن طلقها حفاظا لحرمة وحراسة لخلوته ومن لم يدخل بها لم يثبت لها هذه الحرمة^(٩١)

النتيجة: الأمر فيه تفصيل في المطلقة وكذا في المدخول بها من غير المدخول، وعليه فالخلاف متحقق والاجماع منقوض فلا يسلم للواحدى حكايته الاجماع في المسألة مع ما فيها من العموم.

١٧. قال تعالى: {وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا} [الأحزاب: ١٤]

قال الواحدى في البسيط ({ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ} يعني: الشرك في قول جميع المفسرين)^(٩٢)

مناقشة المسألة: وفي الفتنة هنا وجهان:

أحدهما: سئلوا القتال في العصبية لأسرعوا إليه قاله الضحاك الثاني: ثم سئلوا الشرك لأجابوا إليه مسرعين قاله الحسن^(٩٣)

النتيجة: الخلاف واقع والتسليم بحكاية الاجماع متعذر ، مع كون ما قاله الواحدى هو قول جمهور المفسرين.

(٩١) النكت والعيون: الماوردى ٤/٣٧٤، حدائق الروح والريحان: الارمى ٢٢/٤١٩، روح البيان: الخلوئى

٢١٦/٧، ورحح حرمتهن حتى بعد الطلاق، التحرير والتنوير: ابن عاشور ٢٢/٩٥

(٩٢) البسيط: الواحدى ١٨/١٩٨، جامع البيان: الطبرى ١٩/٤٥، بحر العلوم: السمرقندى ٣/٤٧، معالم

التنزيل البغوي ٣/٦٢١

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤/١٤٩، البحر المحيظ: ابو حيان ٧/٢١٣، فتح

القدير: الشوكاني ٤/٢٦٧،

١٨. قال تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥٠] قال الواحدي في البسيط (وقال مقاتل: ثم أخبر الله عن المؤمنين فقال: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ} ألا يتزوجوا إلا أربع نسوة بمهر وبينه وهذا قول جميع المفسرين)^(٩٤)

مناقشة المسألة وفيها ثلاثة أقوال:

أحدهما: أن لا يجاوز الرجل أربع نسوة، قاله مجاهد.^(٩٥)

الثاني: أن لا يتزوج الرجل المرأة إلا بوليٍّ وشاهدين وصدّاق، قاله قتادة.^(٩٦)

الثالث: وهو مروى عن قتادة أيضا (كان مما فرض الله عليهم أن لا تزوج امرأة إلا بولي وصدّاق عند شاهدي عدل، ولا يحل لهم من النساء إلا أربع، وما ملكت أيمانهم)^(٩٧) وهو بهذا يشمل القولين السابقين ويضيف لهما ملك اليمين .

النتيجة: حكاية الإجماع اعتورتها زيادات وتخصيصات اخرجته من دائرة التسليم به.

١٩. قال تعالى: {لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا} [الأحزاب: ٦٠]

(٩٤) البسيط: الواحدي ١٨/٢٧٦، جامع البيان: الطبري ١٩/١٣٧

(٩٥) جامع البيان: الطبري ١٩/١٣٧

(٩٦) تفسير مجي بن سلام ٢/٧٣١، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٦/٣٩٤، زاد

المسير: الجوزي ٣/٤٧٥، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ١٤/٢١٣

(97) جامع البيان: الطبري ١٩/١٣٧

قال الواحدي في البسيط { وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } يعني: الفجور ، وهم الزناة وهو قول جميع المفسرين^(٩٨)

مناقشة المسألة: وفيها خمسة أقوال:

الاول: قوم كان فيهم شك وريبة وضعف إيمان وقلة ثبات عليه .

الثاني: هم الزناة وأهل الفجور^(٩٩)

الثالث: هو الغزل وحب الزنا قاله عكرمة^(١٠٠)

الرابع: قال السدي: المرض: النفاق

الخامس: قال ابن عباس: هم الذين آذوا عمر. وقال الكلبي: من آذى المسلمين^(١٠١)

النتيجة: في المسألة اختلاف تنوع، واقتصار الانواع على نوع واحد لا دليل عليه بل الواقع خلافه كما تقدم، فلا يسلم هذا الاجماع الذي حكاه الواحدي

سورة القلم

٢٠. قال تعالى: { ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ } [القلم: ١]

قال الواحدي في رواية عن مجاهد (كان أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب القدر. قال: فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه، وهذا قول جميع المفسرين. قالوا: هو القلم الذي كتب به اللوح المحفوظ)^(١٠٢)

(98) البسيط: الواحدي ٢٩٤/١٨

(99) الكشف: الزمخشري ٣/٥٧٠، فتح القدير: الشوكاني ٤/٣٠٥

(100) المحرر الوجيز: ابن عطية ٤/٤٦٣

(101) البحر المحيط: ابو حيان ٨/٥٠٥

(102) البسيط: الواحدي ٢٢/٧٣

مناقشة المسألة: قال ابن كثير: (الظاهر أنه جنس القلم الذي يكتب به)^(١٠٣) ويؤكد النيسابوري ذلك بقوله (أما القلم فالأكثر على أنه جنس أقسم الله سبحانه بكل قلم يكتب به في السماء وفي الأرض)^(١٠٤) وقال النسفي: (أي ما كتب به اللوح، أو قلم الملائكة، أو الذي يكتب به الناس، أقسم به لما فيه من المنافع والفوائد التي لا يحيط بها الوصف)^(١٠٥) والأولون منهم من فسر القلم بالذي خط في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، ومنهم من فسره بقلم الملائكة الكرام الكاتبين، وأل فيه على التفسيرين للعهد والآخرين منهم من فسره بالجنس على أن التعريف فيه جنسي، ومنهم وهم قليل من فسره بما تقدم^(١٠٦) النتيجة: هناك من ذهب إلى أن أَل في القلم للجنس خلافاً لمراد الواحدي الذي تلخص عنده من أقوال المفسرين أن أَل للعهد، وبهذا يكون الاجتماع مفتقداً لأركانه فلا يسلم له به.

سورة المزمل

٢١. قال تعالى: {إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا} [المزمل: ١٢] قال الواحدي في البسيط (قال المفسرون: إن عندنا في الآخرة أنكالاً، واحدها: نِكْل، وهو القيد في قول جميع المفسرين)^(١٠٧) مناقشة المسألة: وفيها أربعة أقوال:

(١٠٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٨/١٨٧، جامع البيان: الأبيجي ٤/٣٥١، روح البيان الخلوئي ١٠/١٠٢

(104) غرائب القرآن: النيسابوري ٦/٣٣٤

(105) تفسير النسفي ٤/٢١٨

(106) روح المعاني: الألوسي ١٥/٢٧

(107) البسيط: الواحدي ٢٢/٣٧٢

أحدها: أغلالا، قاله الكلبي^(١٠٨).

الثاني: أنها القيود، قاله ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الله بن بريدة، وأبو عمران الجوني، وأبو مجلز، والضحاك، وحامد بن أبي سلمان، وقتادة والسدي، وابن المبارك والثوري، وغير واحد^(١٠٩) والحسن ومجاهد والشعبي والأخفش وقطرب^(١١٠)

الثالث: أنها أنواع العذاب الشديد، قاله مقاتل^(١١١)

الرابع: اللحم من النار، قاله أبو عمران الجوني^(١١٢)

النتيجة: التنوع الظاهر في الأقوال المختلفة يجعل الاجماع المحكي عن المفسرين مخالفا للواقع ولا يسلم للواحدى بحكايته.

سورة البروج

٢٢. قال تعالى: { قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ } [البروج: ٤]

قال الواحدى في البسيط: (و"قتل" معناه: لعن في قول جميع المفسرين)^(١١٣)، قال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن^(١١٤)

مناقشة المسألة: وفيها ثلاثة قوال عدا ما ذكره الواحدى وهذا بياها:

(108) اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل ٤٧٠/١٩

(109) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير ٢٥٦/٨، الدر المنثور: السيوطي ٣١٩/٨

(110) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٤٦/١٩، غريب القرآن: ابن قتيبة ٤٩٤/١

(111) النكت والعيون: الماوردي ١٣٠/٦

(112) تفسير القرآن: السمعاني ٨١/٦، مفاتيح الغيب: الرازي ٥٤٢/٣، المفردات: الراغب الاصفهاني ٥٠٦

(113) البسيط: الواحدى ١١٢/٢٣

(١١٤) الكشف والبيان: التعلبي ١٦٨/١٠، معالم التنزيل: البغوي ٢٣٣/٥، الجامع لأحكام القرآن

الاول: أهلك المؤمنون^(١١٥) وفصل القنوجي في منشأ هذا الفهم عند قوله (قيل تقديره لقد قتل فحذفت اللام وقد، وعلى هذا تكون الجملة خبرية والظاهر أنها دعائية لأن معنى قتل لعن، قال الواحدي: في قول الجميع والدعائية لا تكون جواباً للقسم فقول الجواب قوله (إن الذين فتنوا المؤمنين))^(١١٦)

الثاني: الخبر من الله عن النار أنها قتلتهم^(١١٧)

الثالث: أهل الحبشة قتلوا أصحاب الأخدود، أصحاب النار ذات الوقود^(١١٨)
النتيجة: الخلاف ظاهر ووجهه، وعليه لا يسلم للواحدى حكايته لإجماع المفسرين فيه على قول واحد.

٢٣. قال تعالى: { إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ } [البروج: ١٣]

قال الواحدى فى البسيط ({ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِي وَيُعِيدُ } الخلق يخلقهم أولاً فى الدنيا، ويعيدهم أحياء بعد الموت. وهذا قول المفسرين جميعاً)^(١١٩)
مناقشة المسألة: وفيها أربعة أقوال:

الأول: يبدئ العذاب ويعيده قاله ابن عباس^(١٢٠) قال الطبري بعد ترجيح هذا القول: وأشبههما بظاهر ما دل عليه التنزيل القول الذي ذكرناه عن ابن عباس، وهو أنه يبدئ العذاب لأهل الكفر به ويعيد.

(115) النكت والعيون: الماوردي ٢٤٢/٦

(116) فتح البيان: القنوجي ١٦٢/١٥

(117) جامع البيان: الطبري ٣٣٧/٢٤

(118) بحر العلوم: السمرقندي ٥٦٦/٣

(119) البسيط: الواحدى ٣٩٢/٢٣

الثاني: يحيى ويميت، قاله ابن زيد.

الثالث: يميت ثم يحيى، قاله السدي.

الرابع: يبيد ما كلف من أوامره ونواهيه، ويعيد ما جرى عليه من ثواب

وعقاب، ذكره الماوردي بعد ان استجمع أقوالاً أربعة وقد وردت أعلاه

(١٢١) وذكر السلمي أقوالاً صوفية باطنية مستهجنة لا دليل عليها (١٢٢)

النتيجة: لا يسلم للواحدى حكاية الاجماع لوجود غيرها من الأقوال المعتبرة

وغير المعتبرة.

سورة الغاشية

٢٤. قال تعالى: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} [الغاشية: ٢٢] قال الواحدى في البسيط:

((لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ) أي بمسلط فتقتلهم، وتكرههم على الإيمان، ثم نسختها آية

القتال، هذا قول جميع المفسرين) (١٢٣)

مناقشة المسألة: وفيها قولان:

الأول: بملك قاله مقاتل (١٢٤)، الثاني: برب، قاله الحسن (١٢٥)

(١٢٠) جامع البيان: الطبري ٢٤/٢٨٣، تفسير ابن فورك: ابن فورك ٣/١٩١، الكشف والبيان:

التعلي ١٠/١٧٥، مفاتيح الغيب: الرازي ٣١/١١٤

(121) النكت والعيون: الماوردي ٦/٢٤٣

(122) حقائق التفسير: السلمي ٢/٣٨٦

(123) البسيط: الواحدى ٢٣/٤٧٦

(124) تفسير مقاتل: مقاتل ٣/٤٨٠، ولم أقف على هذا القول عند غير مقاتل.

(125) النكت والعيون: الماوردي ٦/٢٦٣، تفسير القرآن: العز بن عبد السلام ٣/٤٤٧

النتيجة : مع أن ما قاله الواحدى فى حكاية الاجماع مشهوراً وفاشياً إلا أن شرائط الإجماع لم تتحقق لوجود ما يكدر تفرد القول وبذلك لا يسلم له به.

الخاتمة:

أحمد الله على توفيقه وتسخيره لى بالاشتغال بهذا العلم عامة ومُثمه علىّ بشرح صدرى للبحث فى هذه الجزئية فوجدته ماتعاً يانعاً ، وأرجو أن يكتب الله فيه أثر الاخلاص فينتفع به وبعد :

فقد كشف لى البحث نتائج معتبرة ألخصها بما هو آت:

١. أهمية التحقق من حكاية الإجماع فى التفسير قبل نقلها
٢. ظهور تساهل الإمام الواحدى فى حكاية الإجماع ونقله ، وعده المشهور مُجمَعاً عليه أحياناً.
٣. لزوم التفريق بين الاشتهار والإجماع .
٤. عدم اعتبار التنوع فى التفسير ناقضاً من نواقض الإجماع ، ما لم يكن الإجماع منعقداً على خاص بعينه دون بقية أفراد أو أشباه نوعه ، ولم يدرج الباحث من اجتماعات الواحدى ما ترجح عنده أنه من هذا القبيل.
٥. عدم النظر لأقوال أصحاب الهوى والمبتدعة المخالفة للإجماع كخلاف مقبول أو كناقض للإجماع، بل الإجماع كاشف لعوارها وكونها ذات غرض ، ولم يشر الباحث لهذه الأقوال لظهور فسادها وبطلان الاحتجاج بها.
٦. التأكيد على اتباع منهج منضبط فى النظر بمسائل الإجماع وتمحيصها.

وفي الختام أوصي نفسي و المشتغلين بتفسير القرآن وأهله بتوجيه الاهتمام إلى ما يلي :

١. اعطاء مزيد من البحث والدراسة لموضوع الإجماع وأثره على التفسير، حيث بان لي ندرة الدراسات حول هذا الموضوع .
٢. ضرورة تمحيص ما نقلته كتب التفسير من اجماعات دون تأكيد أحيانا، وهذا الدور أليق بمحقيقي كتب التفسير وعلوم القرآن عامة للنهوض به.

المصادر والمراجع

أولا-المصادر والمراجع العربية:

- ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق هند شلبي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥م.
- ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المري، أصول السنة، تحقيق عبدالله البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٥هـ.
- ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد المري ، تفسير القرآن العزيز، الفاروق الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ابن عادل، ابو حفص سراج الدين عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- ابن عجيبة، ابو العباس احمد الحسني الأنجري، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣، ٢هـ.
- ابن عطية، محمد الطاهر بن محمد ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٨٤
- ابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد المباركية وآخرون، ط٢، ١٤١٠هـ.

- ابن فورك، محمد بن الحسن الأنصاري، تفسير ابن فورك، تحقيق علال عبدالقادر، جامعة أم القرى ، السعودية، ط ١٤٣٠، ١٤٣٠هـ.
- ابن قتيبة، ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب القرآن : تحقيق : احمد صقر، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ.
- ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل البصري ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط ٢٠٠٢، ١٤٢٠هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- ابو البركات عبدالله بن أحمد، تفسير النسفي، دار النفائس ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٥م.
- أبو الحسن، مقاتل بن سليمان البلخي، تفسير مقاتل، تحقيق عبدالله شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت ، ط ١، ١٤٢٣هـ.
- ابو حيان، محمد بن يوسف الاندلسي، البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد، دار الفكر، بيروت ، ١٤٢٠هـ.
- أبو السعود العمادي، محمد بن محمد مصطفى، ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
- أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، ط ٧، دار صادر، بيروت.
- أبو محمد، عز الدين المريغة، تفسير العز بن عبدالسلام، تحقيق عبدالله الأهبا، دار بن حزم، الطبعة الأولى، بيروت.

- الأصفهاني، ابو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ.
- الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله، روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.
- الإيجي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد الحسيني، جامع البيان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- البغوي، ابو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد المرعشلي، دار احياء التراث، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- الثعلبي، احمد بن محمد، الكشف والبيان، تحقيق محمد بن عاشور، دار احياء التراث، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م.
- الجوزي، جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ط١، ١٤٢٠ هـ.
- الخضير، محمد بن عبدالعزيز، الاجماع في التفسير، دار الوطن للنشر، ١٤١٦ هـ.
- الخلوئي، اسماعيل حقي بن مصطفى الإسطنبولي، روح البيان، دار احياء التراث العربي .

- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله ، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الرازي، ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين ، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- الرازي، ابو محمد عبدالرحمن الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز ، السعودية، ط ١٩٩١، ٣هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مجموعة محققين.
- الزجاج، ابراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن واعرابه، عالم الكتب ، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- الزركلي، خير الدين الدمشقي ، الأعلام، دار العلم للملايين ، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢م.
- الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق عبدالرزاق المهدي ،دار احياء التراث العربي ، بيروت.
- السلمى، ابو محمد عزالدين السلمى ، تفسير العز بن عبدالسلام، تحقيق عبد الله الوهبي ، دار ابن حزم، بيروت ، ط ١، ١٤١٦هـ.
- السلمى، محمد بن الحسين النيسابوري، حقائق التفسير، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- السمرقندي، ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم، بحر العلوم، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت.

- السنيكي، زكريا محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د.مازن مبارك، ط ١، ١٤١ هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١/١٣٩٦ هـ
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، دار الفكر، بيروت.
- الطبري، محمد بن جرير الآملي، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- الطنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، دار نهضة مصر، ط ١، ١٩٩٨ م.
- القرطبي، ابو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري، دار الكتب الرياض، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- القنوجي، ابو الطيب محمد صديق خان، الفتح والبيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ١٩٩٢ م.
- القيسي، مكّي بن أبي طالب حموش القيرواني، الهداية الى بلوغ النهاية، تحقيق الشاهد البوشيخي وآخرون، جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- الكرمانى، محمود بن حمزة، غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة.
- الكفوي، ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد البصري ، النكت والعيون، تحقيق السيد عبدالمقصود، دار الكتب العلمية ، بيروت.
 - المحلي، جلال الدين بن محمد ، شرح الورقات في أصول الفقه، تحقيق حسام الدين عفانة ، جامعة القدس بفلسطين، ط ١، ١٤٢٠هـ.
 - الواحدي، ابو الحسن علي بن أحمد ، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ط ١، ١٤٣٠هـ.
- ثانيا-المصادر والمراجع الأجنبية:

References:

- Abu al- Barakat (2005), Tafsir a-Nasafi, (in Arabic), (Beirut: Dar Nafais, 1st ed).
- Abu al-Saud al Imadi Muhammad bin Muhammad Mustafa (1418 AH), Irshad al-aql al-salim ila mazaya al-kitab al-hakim, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al- Turath al-Arabi).
- Abu Hayyan, Muhamad bin Youssif al-Andalusi (1420 AH), al-Bahr al-Muhit, ed. Sidqi Muhammad, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Fikr).

- Abu Mohammad, Izzedin al-Marigha (1416 AH), Tafsir al-Izz bin Abdulsalam, ed. Abdallah al-Uhba, (in Arabic), (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st ed).
- Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmud bin Abdallah (1415 AH), Ruh al-Maani, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-ilmiyya, 1st edition).
- Al- Arbili, Abu Al- Abbas, Wafiyyat al-ayan, ed. Ihsan Abbas, (in Arabic), (Beirut: Dar Sader, 7th edition).
- Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn bin Masud, (1420 AH) Maalim Al-tanzil fi Tafsir al-Quran, ed. Abdul Razzaq al-Mahdi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st ed).
- Al-Balkhi, Abu Hassan bin Sulayman (1423 AH), Tafsir Muqatil, ed. Abdullah Shihata, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath, 1st ed).
- Al-Baydawi, Nasir al-Din al-Shirazi (1418 AH), Anwar al-tanzel wa asrar al-tawil, ed. Muhammad Marashli, (in Arabic), (Beirut: Dar Dar Ihya Al- Turath).

- Al-Himayri, Nashwan bin Said (1420 AH), Shams al-Ulum wa dawa kalam al-Arab min al-kulum, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr Al-Muasir, 1st ed).
- Al-Iji, Muhammad bin Abdulrahman bin Muhammad al-Husayni (1424 AH), Jami Al- Bayan, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, is ted).
- Al- Jawzi, Jamal Al-Din Abu Faraj Abdul Rahman (1422 AH), Zad al-masir fi ilm al-tafsir, ed. Abdul Razak al-Mahdi, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kitab al-Arabi, 1st ed).
- Al-Jurjani, Ali Bin Ali Muhmmad (1983), Al-Tarifat, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed).
- Al-Kafawi, Abu al-Baqa, Al-Kulliyat, ed. Adnan Darwish, (in Arabic), (Beirut: Muassasat al-Risala).
- Al-Khalwati, Ismail bin Mustafa, Ruh al-Bayan, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
- Al- Khudayri, Muhammad bin Abdulaziz (1416 AH), al-Ijma fi al-tafsir, (in Arabic), (Dar al-Watan Publishing).
- Al-Kirmani, Mahmud Hamza (1416 AH), Gharaib al-tafsir wa Ajaib al-tawil, (in Arabic), (Jeddah:Dar Al-Qibla).

- Al-Mahalli, Jalal al-Din bin Muhammad (1420 AH), Sharh Al-waraqat fi usul al-fiqh, ed. Hosam el-Din Affanah, (in Arabic), (Palestine: Jerusalem University, 1st ed).
- Al-Mawardi, Abu Hassan Ali bin Muhammad al-Basri, al-Nukat wal Uyun, ed. Sayyid Abdil-Maqsud, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya).
- Al-Qaysi, Makki (1429 AH), al-Hidayah ila Bulugh al Nihaya, ed. (in Arabic), (Al-Shahid al-Buchikhi, Sharjah University, 1st edition).
- Al-Qinnawji, Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan (1992), Al-Fath wal Bayan, (in Arabic), (Beirut: The Modern Bookshop).
- Al- Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Ansari (1423 AH), Al-Jami Li ahkam Al-Quran, ed. Hisham Bukhari, (in Arabic), (Riyadh: Dar Al- Kutub, 2nd ed).
- Al-Razi, Abu Abdallah (1420 AH), Mafatih al-Ghayb, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 3rd ed).

-
- Al-Razi, Abu Muhammad (1419 AH), Tafsir Ibn Abi Hatim, ed. Asad Tayyeb, (in Arabic), (Saudi Arabia: Maktabat Nizar El-Baz, 3rd edition).
 - Al- Samarqandi, Abu al-Layth Nasr, Bahr al-Ulum, ed. Mahmud Matraji, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Fikr).
 - Al- Shawkani, Muhammad bin Ali, Fath al-Qadir, (in Arabic), (Beirut: Dar Al- Fikr).
 - Al-Sulami, Abu Muhammad (1416 AH), Tafsir Al-Izz Bin Abdilsalam, ed. Abdulla al- Wahbi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1st ed).
 - Al-Sulami, Mohammad bin Al-Husayn al- Naysaburi (1421 AH), Haqaiq al-tafsir, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub al-Ilmiyya).
 - Al- Sunayki, Zakariyya bin Ahmad (141 AH), Al-Hudud al-Aniqa, (in Arabic), ed. Mazin al-Mubarak, 1st edition.
 - Al- Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman (1396 AH), Tabaqat Al-mufassirin al-ishrin, ed. Ali Muhammad Omar, (in Arabic), (Beirut: Maktabat Wahba, 1st ed).

- Al- Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman (1424 AH), Al-Dur al-Manthur, (in Arabic), (Cairo: Hajar Centre for Research).
- Al- Tabari, Muhammad Ibn Jarir (1420 AH), Jami al-Bayan fi Tawil al-Quran, (in Arabic), ed. Ahmed Shaker, Mission Foundation, 1st edition,
- Al- Tantawi, Muhammad Sayyed (1998), al-Tafsir al-Wasit, (in Arabic), (Dar Nahdat Misr, 1st edition).
- Al-Thaalabi Ahmad bin Mohammed (1422 AH), Al-Kashf wal Bayan, ed. Muhammad bin Ashur, (in Arabic), (Dar Ihya al-Turath, 1st edition).
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah (2006), Siyar Alam al-Nubala, (in Arabic), (Cairo: Dar al-Hadith).
- Al-Wahidi, Abu Hasan Ali (1430 AH), Al-Tafsir Al-Basit, (in Arabic), (Research Deanship in Imam Muhammad Bin Saud Islamic University, 1st edition).
- Al-Zajaj, Ibrahim Ibn Sahl (1408 AH), Maani al-Quran, (in Arabic), (Beirut: Alam al-Kutub, 1st ed).

-
- Al-Zamakshari, Mahmoud Abu al-Qasim ibn Omar , Al-Kashshaf, ed. Abdul Razzaq al-Mahdi, (in Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
 - Al- Zirikli, Khayr al-Din al-Dimashqi (2002), al-Alam, (in Arabic), (Dar Al- Ilm Lilmalayin, 15th edition).
 - Al-Zubaydi, Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Hussayni, Taj al-Arus, (in Arabic), (Dar Al- Hidayah, a group of editors).
 - Ibn Abi Tha'labah, Yahya bin Salam (1425 AH), Tafsir Yahya bin Salam: ed. Hind Shalabi, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1st ed).
 - Ibn Abi Zamanayan, Abu Abdullah Muhammad Al Marri (1415 AH): Usul al-sunnah:, ed. Abdullah Bukhari, (in Arabic), (Medina: Maktabat Al-Ghuraba Al-Athariyya, 1st ed).
 - Ibn Abi Zamanayan, Abu Abdullah Muhammad Al Marri (1423 AH), Tafsir Al-Quran al- Aziz, (in Arabic), (Cairo: Modern Farouk, 1st edition).

- Ibn Adil, Abu Hafṣ Siraj al-Din Omar bin Ali (1419 AH), *Al-Lubab fi Ulum Al-Kitab*, Ed. Adil Ahmad, (in Arabic), (Beirut: Dar al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed).
- Ibn Ajiba, Abu Abbas Ahmad al-Hassani Al-Anjari (1423 AH), *al-Bahr al-Madid*, (in Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd ed).
- Ibn al-Farra, Muhammad bin al-Husayn (1410 AH), *Al-Edda fi Usul al-Fiqh*, (in Arabic), ed. Ahmad Mubarakiiyya et al, 2nd edition.
- Ibn Atiyya, Muhammad al-Taher (1984), *Al-Tahrir wa al-Tanwir*, (in Arabic), (Tunisia: al-Dar Al-Tunisiyya for Publication and Distribution).
- Ibn Fawrak, Muhammad al-Ansari (1430 AH), *Tafsir Ibn Fawrak*, ed. Allal Abdelqadir, (in Arabic), (Saudi Arabia: Umm al-Qura University, 1st ed).
- Ibn Kathir, Abu Al-Fida Al-Basri (1420 AH), *Tafsir al-Quran al-Azim*, ed. Sami Salama, (in Arabic), (Dar Tayba, 2nd edition).

- Ibn Manzur, Mohammed Bin Makram (1414 AH), Lisan al-Aarab (in Arabic), (Beirut: Dar Sadir, 3rd edition).
- Ibn Qutayba, Abu Muhammad Al- Dinawari (1414 AH), Gharib al-Quran, ed. Ahmad Saqr, (in Arabic), (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).
- Isfahani, Abu al-Qasim (1412 AH), Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, ed. Safwan Dawudi, (in Arabic), (Damascus: Dar al-Qalam, 1st ed).